

شَيْبَانَ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: ﴿لِاسْتِزْنِكُمْ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [النور: ٥٨] قال: هي للرجالِ دُونَ النِّسَاءِ^(١).

٤٨٦ - باب قول الله: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمْ الْحُلُمَ﴾ [النور: ٥٩]

١٠٥٨ - حَدَّثَنَا مَطَرُ بْنُ الْفَضْلِ قَالَ: حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا بَلَغَ بَعْضُ وَلَدِهِ الْحُلُمَ عَزَلَهُ؛ فَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ إِلَّا بِإِذْنٍ»^(٢).

٤٨٧ - باب يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ

١٠٥٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «مَا عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهَا تُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا»^(٣).

١٠٦٠ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: سَمِعْتُ مُسْلِمَ بْنَ نُذَيْرٍ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ حَذِيفَةَ، فَقَالَ: أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي؟ فَقَالَ: «إِنْ لَمْ تَسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا رَأَيْتَ مَا تَكْرَهُ»^(٤).

٤٨٨ - باب يَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّهِ

١٠٦١ - حَدَّثَنَا فَرْوَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ أَبِي عَلَى أُمِّي، فَدَخَلَ فَاتَّبَعْتُهُ، فَالْتَفَتَ فَدَفَعَ فِي صَدْرِي حَتَّى أَفْعَدَنِي عَلَى إِسْتِي، ثُمَّ قَالَ: «أَتَدْخُلُ بِغَيْرِ

(١) قال الألباني: ضعيف الإسناد، موقوف، فيه: يحيى بن اليمان وليث ابن أبي سليم: ضعيفان.

(٢) صحح إسناده الحافظ في «فتح الباري» (٢٥/١١) ١. هـ وكذلك الألباني في تخريجه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبَةَ في «مصنفه» (٤٣/٤) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وصحح إسناده الحافظ في «الفتح» ١. هـ. وصححه الألباني في تخريجه.

(٤) ذكره الحافظ في «فتح الباري» (٢٥/١١) ١. هـ وحسن إسناده الألباني في تخريجه.